(تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١١١ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: خلافا لأي نص آخر يحدد وبصورة استثنائية تعويض النقل اليومي المؤقت المنصوص عليه في القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ والمعدل بموجب عدة مراسيم كان آخرها المرسوم رقم ٩٧٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨، بحيث يُعطى صاحب الحق بهذا التعويض ما يعادل /٤٥٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط اربعماية وخمسون ألف ليرة) عن كل يوم حضور فعلي.

المادة الثانية: يتحمل الرؤساء المباشرون مسؤولية تحديد الأيام التي يستحق عنها تعويض النقل اليومي المؤقت ويتولى المدراء العامون والتفتيش المركزي التأكد من تنفيذ أحكام هذا المرسوم وفقا للأصول وذلك تحت طائلة المسؤولية.

المادة الثالثة: تعدل المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ لتصبح كالتالي:

تسدد أجور النقل على أساس التعرفة التالية:

أ ـ سيارة السياحة العمومية:

ـ لأجرة المحل الواحدة: تطبق التعرفة المعمول بها.

ـ للسيارة الكاملة: /١٠.٥٠٠/ل.ل. عن كل كيلو متر لغاية ٦٠ كيلو متر.

/٤.٥٠٠/ل.ل. عن كل كيلو متر للمسافة التي تزيد عن ٦٠كيلومتر.

ب ـ لسيارة السياحة الخصوصية:

ـ للسيارة الكاملة: /١٥.٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر مهما بلغت المسافة.

ج ـ لسيارات الشحن:

ـ عن التحميل والتفريغ: /٧٥.٠٠٠/ل.ل. عن كل طن.

ـ عن الحمولة: /٤.٨٠٠/ل.ل. عن كل طن بالكيلومتر الواحد.

المادة الرابعة: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠١٥١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ لتصبح كالتالي:

يعطى المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون في التفتيش المركزي تعويض نقل شهري مقطوع قدره /٣.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) لقاء نفقات النقل التي يتكبدونها من جراء تنقلاتهم داخل مدينة بيروت.

المادة الخامسة: تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٢٧

إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأمينا لحسن سير المرافق العامة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٠٩ و٢٠٢٢/١١٠ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: إضافة الى الزيادة المنصوص عليها

في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ (القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) يُعطى العاملون في القطاع العام: الادارات العامة بما فيها السلك القضائي والمجلس الدستوري والمؤسسات العامة (بما فيها الجامعة اللبنانية والمستشفيات الحكومية وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) والمصالح المستقلة، تلفزيون لبنان، البلديات واتحادات البلديات، وسائر أشخاص القانون العام، المستخدمون وأجراء الخدمة في المشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية، وكل من يتقاضى راتبا أو أجرا أو مخصصات من الأموال العمومية، تعويض مؤقت يسدد اعتبارا من نهاية شهر أيار، يحدد مقداره وفقا لما يلي:

١. أربعة أضعاف الراتب الذي يتقاضاه موظفو الملاك في القطاع العام والمتعاقدون والأجراء لديه، على أن لا يقل هذا التعويض المؤقت عن /٨.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. شهريا (فقط ثمانية ملايين ليرة شهريا).

ـ يعتمد لاحتساب هذا التعويض المؤقت راتب العامل في القطاع العام الذي كان يتقاضاه في ٢٠٢٠/١/١ وتضاف اليه الدرجات التي استحقها والمرتبطة بعدد سنوات خدمته الفعلية.

ـ ٢. ثلاثة أضعاف الراتب الأساسي ومتمماته الذي تتقاضاه الأسلاك العسكرية على أن لا يقل هذا التعويض المؤقت عن /٧.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. شهريا (فقط سبعة ملايين ليرة لبنانية شهريا).

٣. ثلاثة أضعاف المعاش التقاعدي للمتقاعدين في جميع الأسلاك الذين يستفيدون من معاش تقاعدي (على أن يتم احتساب معاش العسكري المتقاعد على أساس المعاش بالإضافة الى كامل المتممات).

٤. يضاعف بدل الساعة أو البدل الشهري المقطوع لمقدمي الخدمات الفنية وكذلك بدل ساعة التعليم للمتعاقدين مع الجامعة اللبنانية والمتعاقدين بالساعة في المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفتوار).

٥. يضاف ٥٠٪ على بدل الساعة للمتعاقدين في التعليم الأساسي والتعليم المتوسط والتعليم الثانوي والتعليم المهني والتقني والتعليم الزراعي الفني الرسمي.

٦. لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن يتجاوز التعويض المؤقت المبينة أعلاه والمعطى للمستفيد عن /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. شهريا (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية شهريا).

٧. باستثناء الأسلاك العسكرية في الخدمة الفعلية، في حال استفاد أي من المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه من أكثر من تعويض أو مساعدة اجتماعية يتوجب على المستفيد إبلاغ الإدارة المعنية عن الازدواجية ويستحق عندها فقط المساعدة الأعلى.

يحق للخزينة استعادة الأموال المدفوعة في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.

يتسم هذا التعويض المؤقت بالطابع الاستثنائي وبالتالي فهو لا يعتبر في أي حال من الأحوال ضمن المبالغ الخاضعة لاحتساب تعويض نهاية الخدمة أو معاشات التقاعد أو أي تعويض آخر، ريثما تنجز الحكومة مشروع متكامل لتعديل الرواتب والأجور وتبقى خاضعة لاقتطاع النسبة المخصصة لتعاونية موظفي الدولة.

المادة الثانية: يُستثنى من الاستفادة من بدل التعويض المؤقت المذكور في المادة الأولى أعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعينون في البعثات اللبنانية في الخارج، وكذلك كل من يتقاضى بحكم وظيفته تعويضات بغير الليرة اللبنانية.

المادة الثالثة: يشترط للإستفادة من المادة الأولى أعلاه من هذا المرسوم الحضور /١٤/ أربعة عشرة يوما على الأقل في الشهر وفقا للدوام الرسمي ما لم يكن الغياب مبررا قانونا، ويعود لكل إدارة ومؤسسة عامة تنظيم الدوام وفقا لهذه المادة بشكل يؤمن ديمومة واستمرارية العمل في الإدارات الرسمية كل أيام الأسبوع.

المادة الرابعة: يعتمد في تحديد أيام الحضور آلة البصم الالكترونية في حال وجودها، وفق الأصول القانونية المعتمدة، وتعتمد الجداول الصادرة عنها لتحديد المستحقات من التعويض المؤقت وتعويض النقل الشهري.

ـ يطلب من الجهات المبينة في المادة الأولى التي لا يوجد لديها آلة بصم إلكترونية وجوب تأمينها بالسرعة القصوى، على أن تعتمد الى حين تأمينها جداول حضور منظمة أصولا ومقترنة بتوقيع الرؤساء التسلسليين والمدير العام.

المادة الخامسة: يُحسم عن كل يوم غياب غير مبرر قانونا، قيمة التعويض المؤقت عن هذا اليوم.

ـ يُحال حكما الى التفتيش المركزي كل موظف أو متعاقد أو أجير أو مقدم خدمات فنية وكل مستفيد من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم يتخلف عن الحضور الى العمل دون مبرر قانوني ويُحسم كامل التعويض المؤقت المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة السادسة: يكون الرؤساء التسلسليون والمدير العام مسؤولين عن تحديد المستحقين لهذا التعويض وعن تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في هذا الشأن، لا سيما لناحية اتخاذ الإجراءات المسلكية بحق المخالفين، تحت طائلة المسؤولية.

المادة السابعة: تُكلف أجهزة الرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل ضمن حدود صلاحياتها.

ـ يقوم التفتيش المركزي بكل ما يلزم في إطار ممارسة مهامه لضمان حسن تنفيذ هذا المرسوم، على أن يرفع تقريرا نصف شهري عن سير العمل لدى الجهات المبينة في المادة الأولى، وتقريرا في مهلة أقصاها منتصف شهر أيار عن واقع آلات البصم لدى كل من الجهات المذكورة الى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثامنة: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة: في حال حصول تغيير ملحوظ في الظروف التي رافقت إعداد هذا المرسوم لا سيما في ما خص سعر الصرف، يقوم مجلس الوزراء بإعادة النظر بهذه الزيادات.

المادة العاشرة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٣/٥/١.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٦٧
قبول هبة مالية لصالح الهيئة العليا للاغاثة مقدمة من مؤسسة الوليد بن طلال الانسانية ـ لبنان

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون النافذ رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار الهيئة العليا للاغاثة رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناء على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت، على سبيل التسوية، الهبة المالية المقدمة من مؤسسة الوليد بن طلال الانسانية ـ لبنان لصالح الهيئة العليا للاغاثة البالغة قيمتها /٧٠,٠٠٠/ دولار أميركي (فقط سبعون ألف دولار أميركي) أي ما يوازي /١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية (فقط مليار وخمسون مليون ليرة لبنانية) لتدعيم وترميم أربعة أبنية في منطقة طرابلس تصدعت نتيجة الهزات الارتدادية وبطريقة الاتفاق بالتراضي وذلك على مسؤولية الهيئة العليا للإغاثة دراسة وإشرافا وتنفيذا.

المادة الثانية: تقوم الهيئة العليا للإغاثة بايداع الهبة المذكورة في المادة الاولى في قسم الواردات من الموازنة العامة وذلك في حساب الهبات والتبرعات المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية والمخصص لهذه الغاية وفقا لما يلي:

الجزء ١ ـ واردات عادية

الباب ٢ ـ الايرادات غير الضريبية

الفصل ٢٩ ـ الايرادات غير الضريبية المختلفة

البند ٢٩٤ ـ الهبات الجارية الداخلية

الفقرة ٢٩٤٠١ ـ هبات جارية من مؤسسات في الداخل

المادة الثالثة: تفتح وزارة المالية الإعتمادات الإضافية اللازمة للهبة مرة واحدة في موازنة السنة المالية الجارية وذلك عند كل عملية تحويل للمبالغ النقدية خلال السنة المالية من الهيئة العليا للاغاثة الى